مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ
شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

[مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيَتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

«**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا**» الْوَلِيُّ هُوَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ.

«**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» آذَنْتُهُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.

«**اسْتَعَاذَنِي**» ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَالُ لَهُ «حَدِيثُ الْأَوْلِيَاءِ».

«**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»، يَعْنِي فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمُعَادَاةِ أَوْلِيَائِي فَأَوْلِيَاءُ اللهِ تَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مُعَادَاتُهُمْ

(١) في «صحيحه» (٦٥٠٢).

كَمَا أَنَّ أَعْدَاءَهُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مُوَالَاتُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**»، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مُعَادَاةَ أَوْلِيَائِهِ مُحَارَبَةٌ لَهُ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصْفَ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ تَحْرُمُ مُعَادَاتُهُمْ، وَتَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ؛ فَذَكَرَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُعْدُ؛ فَأَوْلِيَاءُ اللهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ، وَأَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ لِأَعْمَالِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ بِطَرْدِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ مِنْهُ.

فَقَسَّمَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوَصِّلُ إِلَىٰ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَوِلَايَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ سِوَىٰ طَاعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَمَنِ ادَّعَىٰ وِلَايَةَ اللهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ» عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ. وَأَعْظَمُ فَرَائِضِ الْبَدَنِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ الصلاةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْمُقَرِّبَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: عَدْلُ الرَّاعِي فِي رَعِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَعِيَّتُهُ عَامَّةً كَالْحَاكِمِ أَوْ خَاصَّةً كَعَدْلِ آحَادِ النَّاسِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ.

---

(١) (٤٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «صحيحه» (١٨٢٧).

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَدَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ وَهُمُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالِاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْوَرَعِ وَذِلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةَ اللهِ، كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ؛ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ رَزَقَهُ مَحَبَّتَهُ وَطَاعَتَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ؛ فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْقُرْبَ مِنْهُ وَالزُّلْفَىٰ لَدَيْهِ وَالْحَظْوَةَ عِنْدَهُ.

فَأَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا فِيمَا يُقَرِّبُهُمْ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مَعَ سَمَاعِهِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ.

قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ لِرَجُلٍ: تَقَرَّبْ إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَيْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ الَّذِي يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ.

فَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَالَ: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ**»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيبِ»(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا -أَيْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ-: مَحَبَّةُ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ قَرَّبَهُ اللهُ وَرَقَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ؛ فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ الْحُضُورِ وَالْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيَمْتَلِأُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَخَوْفِهِ وَمَهَابَتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهَدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

فَمَتَىٰ امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مَحَا ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَلَا إِرَادَةٌ إِلَّا لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهُ مَوْلَاهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَنْطِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِأَمْرِهِ؛ فَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ بِاللهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِهِ، وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

---

(١) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠/ ٩٣) وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢/ ٢٢٨).

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي مَرَّ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ السَّلِيمِ الْعَارِفِ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ وَلَا يَفْهَمُ الذِّهْنُ السَّلِيمُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

فَإِذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُؤَوِّلِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّصِّ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ كَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ أَيْ هَذَا الَّذِي كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ هَذَا لَا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ﷻ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِنْ كُنَّا لَنَرَىٰ أَنَّ شَيْطَانَ عُمَرَ لَيَهَابُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ رضي الله عنه»، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَنَّهُ لَا يَأْلَهُ غَيْرَهُ حُبًّا وَرَجَاءً وَخَوْفًا وَطَاعَةً؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ الْقَلْبُ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ لِغَيْرِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ لِغَيْرِ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَنْبَعِثْ جَوَارِحُهُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّمَا تَنْشَأُ الذُّنُوبُ مِنْ مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ أَوْ مِنْ كَرَاهَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَىٰ النَّفْسِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَخَشْيَتِهِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ؛ فَيَقَعُ الْعَبْدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيطِ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ ارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ.

فَأَمَّا مَنْ تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِتَوْحِيدِ اللهِ؛ فَلَا يَبْقَىٰ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي اللهِ وَفِيمَا يُرْضِيهِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّوَعَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «**وَلئنْ سَأَلَنِي أُعْطِيَته، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَحْبُوبَ الْمُقَرَّبَ؛ لَهُ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللهَ شَيْئًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ أَعَاذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ؛ فَيَصِيرُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ لِكَرَامَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ ﷻ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مُجَابَ الدَّعْوَةِ؛ فَكَذَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي السِّكَكِ وَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْوِلَايَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَوْلِيَاءَ وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٣].

فَأَوْلِيَاءُ اللهِ هُمْ عِبَادُهُ الْمُتَّقُونَ؛ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا.

وَفَضِيلَةُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى اللهِ بَيَّنَهَا هَذَا الْحَدِيثُ حَيْثُ كَانَ الَّذِي يُعَادِيهِمْ قَدْ آذَنَ اللهَ بِالْحَرْبِ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ هَذَا الْوَلِيِّ عَلَى اللهِ وَلِكَرَامَتِهِ عِنْدَهُ.

---

(١) في «صحيحه» (٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ حُصُولِ الْوِلَايَةِ لِلْعَبْدِ: التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَرَائِضُ اللهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ؛ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِيَامٍ بِحُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ الْوَاجِبَةِ، وَأَدَاؤُهَا كَامِلَةً مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَسْبَابِ وِلَايَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْوِلَايَةِ أَيْضًا: التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ بِالنَّوَافِلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**».

فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مَشْرُوعٌ مِنْ جِنْسِهِ نَوَافِلُ فِيهَا فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ تَكْمُلُ الْفَرَائِضُ وَتَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ.

وَالْفَرَائِضُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ النَّوَافِلِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَثَوَابًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «**وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**».

وَصَلَاةُ الْفَرْضِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَصِيَامُ الْفَرْضِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَهَكَذَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ وَيُحَبُّ؛ كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ، وَقَالُوا: «إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ»، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، بَلْ إِنَّ الْمَحَبَّةَ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ لَمْ

تَكُنْ بَيْنَ مُتَجَانِسَيْنِ فَهَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١)، وَهُوَ جَمَادٌ.

فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ دَابَّتَهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يُثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَظِيمَةَ، لَكِنْ هِيَ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ، لَا تُمَاثِلُ مَحَبَّةَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَكَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ وَلَا يُبْصِرُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ، وَكَذَا فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَحُلُّ فِي أَعْضَائِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ؛ بَلْ هُوَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ عَالٍ عَلَىٰ خَلْقِهِ.

وَأَوْلِيَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ تَسْدِيدِهِ لَهُمْ فِي حَرَكَاتِهِمْ قَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُجَابِي الدَّعْوَةِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ مَصَالِحَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَعَاذُوهُ أَعَاذَهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْأَمْرِ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ رُبَّمَا أَخْرَجَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا وَهُوَ اعْتِقَادُهُمْ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَاعْتِقَادُهُمْ فِي الْمَقْبُورِينَ وَأَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ وَيَذْبَحُونَ لَهُمْ وَعِنْدَهُمْ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الشِّرْكِ الْقَبِيحِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُ رَسَائِلُ سِوَاهُ، وَلَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ «الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»؛ فَفَرَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ مَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلرَّحْمَنِ، وَمَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ، وَنَظَرَ فِيمَا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَحَدَّدَ ذَلِكَ تَحْدِيدًا قَاطِعًا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ وَغَيْرِهِ.

«**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

تَقْدِيرُهُ أَنَّ اللهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ «تَجَاوَزَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ «**الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»؛ فَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ**

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٦/ ١٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٢٩٣) بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

﴿أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَصَرَّحَ الْقُرْآنُ أَيْضًا بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

«**الْخَطَأُ**»: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ شَيْئًا فَيُصَادِفَ فِعْلُهُ غَيْرَ مَا قَصَدَ؛ كَأَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ فَيُصَادِفَ قَتْلُهُ مُسْلِمًا.

«**النِّسْيَانَ**»: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِشَيْءٍ فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَكِنْ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا يُنَافِي أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ نِسْيَانِهِ حُكْمٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ وَصَلَّىٰ ظَانًّا أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

وَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُمَا بِمَعْنَىٰ رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ مُرَتَّبٌ عَنِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ لَا قَصْدَ لَهُمَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا لَيْسَ مُرَادًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَيَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا وَنَفْيِهَا إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، كَمَنْ حُمِلَ كُرْهًا وَأُدْخِلَ إِلَىٰ مَكَانٍ حَلَفَ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِهِ، أَوْ حُمِلَ كُرْهًا وَضُرِبَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّىٰ مَاتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، هَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ فَعَلَ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَلَّا يَفْعَلَ، فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ لَكِنْ لَيْسَ غَرَضُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ مِنْ وَجْهٍ غَيْرُ مُخْتَارٍ مِنْ وَجْهٍ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَوْ لَا؟

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ قَتْلُ سِوَاهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ إِذَا مَا امْتَنَعَ فَقُتِلَ فَهَذَا قَدْ وَقَعَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ فَلَا يَفْدِي نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَفِي إِبَاحَتِهِ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٣].

وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ؛ كَانَتْ لَهُ أَمَتَانِ يُكْرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَا وَهُمَا تَأْبَيَانِ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ التَّقِيَّةَ تَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ سَرَقَ مُكْرَهًا حُدَّ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْأَقْوَالِ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ وَمَعْلُولَةٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ شَوَاهِدَهُ وَنَظَرَ فِيهَا، وَصَلَ إِلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ أَيْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ»: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ الْقَبُولِ أَنْ يَتَّفِقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِمَدْلُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً.

يَكُونُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَتْ لَهُ الْآيَاتُ، أَوْ شَهِدَتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَقْبَلُونَ الضَّعِيفَ وَيَعْمَلُونَ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ ثَابِتَةٍ، أَوْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامُّ النَّفْعِ، عَظِيمُ الْوَقْعِ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّىٰ نِصْفُ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَهُوَ الْعَمْدُ؛ مَعَ الذِّكْرِ اخْتِيَارًا، أَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَهُوَ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، أَوِ الْإِكْرَاهُ وَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ مُؤَاخَذٌ بِهِ؛ فَإِذَنْ؛ هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا فِيهِ نَبِيُّنَا ﷺ سَعَةَ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ حَيْثُ عَفَا عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالْإِكْرَاهِ الْوَاقِعِ مِنْ عِبَادِهِ؛ وَقَدْ نَصَّ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ. كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦].

مَنْ وَقَعَ فِي خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لَكِنْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ؛ فَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ خَطَأً، أَوْ جَهْلًا، أَوْ نِسْيَانًا؛ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ وَهُوَ مَعْذُورٌ أَوْ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَتَمَّتْ عِبَادَتُهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلِ شَيْءٍ أَوْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لِقَوْلِهِ: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْإِكْرَاهَاتِ لَكِنِ اسْتَثْنَىٰ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ الْإِكْرَاهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدُّ بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا يَعْنِي الَّذِي قَتَلَ وَالَّذِي أَكْرَهَهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

[كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**»، أَيْ لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا؛ فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَىٰ جَنَاحِ سَفَرٍ يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١).

وَ«قَالَ» مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ مِنَ الِاسْتِرَاحَةِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟

قَالَ: «إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوَجَّهُ إِلَيْهِ».

قَالَ: إِنَّهُ لَابُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دَامَتْ هَاهُنَا.

قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدَعُنَا فِيهِ»(٢).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٣٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وَابْنُ مَاجه (٤١٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠١٦٨).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٨/ ٨٩) مُعَلَّقًا، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٠٤٠).

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِيهَا عَلَىٰ أَحَدِ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ هَمُّهُ التَّزَوُّدُ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ، بَلْ هُوَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ يَسِيرٌ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِقَامَةِ.

فَلِهَذَا وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ:

فَأَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْزِلَ الْمُؤْمِنُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَىٰ أَنَّهَا دَارُ غُرْبَةٍ، فَيُنْزِلُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي الدُّنْيَا يَتَخَيَّلُ الْإِقَامَةَ، لَكِنْ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِبَلَدِ الْغُرْبَةِ، بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ وَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي التَّزَوُّدِ بِمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ؛ فَلَا يُنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ فِي عِزِّهِمْ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لَهُ شَأْنٌ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْزِلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سَائِرٌ فِي قَطْعِ مَنَازِلِ السَّفَرِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهِ السَّفَرُ إِلَىٰ آخِرِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا فَهِمَّتُهُ تَحْصِيلُ الزَّادِ لِلسَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ فِي

الِاسْتِكْثَارِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِهَذَا أَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.

قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: مَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ يَرْتَحِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرْحَلَةً إِلَىٰ الْآخِرَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَيْفَ يَفْرَحُ بِالدُّنْيَا مَنْ يَوْمُهُ يَهْدِمُ شَهْرَهُ، وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ، وَسَنَتُهُ تَهْدِمُ عُمُرَهُ، وَكَيْفَ يَفْرَحُ مَنْ يَقُودُهُ عُمُرُهُ إِلَىٰ أَجَلِهِ، وَتَقُودُهُ حَيَاتُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا وَصِيَّةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنِهَايَةِ قِصَرِ الْأَمَلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمْسَىٰ لَمْ يَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ لَمْ يَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا نِمْتُ نَوْمًا قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ.

وَكَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوصِي كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُوصِي بِهِ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَبْكِي كُلَّمَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَىٰ، فَسُئِلَتِ امْرَأَتُهُ عَنْ بُكَائِهِ فَقَالَتْ: يَخَافُ وَاللهِ إِذَا أَمْسَىٰ أَلَّا يُصْبِحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ أَلَّا يُمْسِيَ.

وَقَالَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ: «إِنِ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَعَهْدُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَكْتُوبٌ فَلْيَفْعَلْ»، يُرِيدُ بِعَهْدِهِ وَصِيَّتَهُ؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيُصْبِحُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ».

وَقَوْلُهُ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، يَعْنِي اغْتَنِمِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا السَّقَمُ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْمَوْتُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(١)، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَّالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَعُوقُ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَبَعْضُهَا يَشْغَلُ عَنْهُ؛ إِمَّا فِي خَاصَّةِ الْإِنْسَانِ كَفَقْرِهِ، وَغِنَاهُ، وَمَرَضِهِ، وَهَرَمِهِ، وَمَوْتِهِ.

وَبَعْضُهَا عَامٌّ؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَكَذَلِكَ الْفِتَنُ الْمُزْعِجَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٨٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧٧) عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ مرسلا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٠٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٧).

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَهَا عَمَلٌ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ: الْمُبَادَرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَلَّا يَقْدِرَ عَلَيْهَا وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ بِأَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ اغْتِنَامُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةٌ.

وَقَالَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَوْمَ لَكَ بَعْدِي. وَلَا لَيْلَةَ إِلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَكَ بَعْدِي.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ أَصْلٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا فَيَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ كَأَنَّهُ عَلَىٰ جَنَاحِ سَفَرٍ يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨).

وَمِنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اعْبُرُوهَا وَلَا تُعَمِّرُوهَا.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ بِمَا يَكُونُ أَدْعَىٰ لِاهْتِمَامِهِ وَفَهْمِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ فَهَمُّهُ التَّزَوُّدُ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ؛ بَلْ يَسِيرُ أَبَدًا إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِقَامَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا لِيَوْمِ مَعَادِهِ، وَوُقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ الْحَسَنُ رحمه الله: ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ مَجْمُوعَةٌ، كُلَّمَا مَضَىٰ يَوْمٌ مَضَىٰ بَعْضُكَ.

وَمَنْ كَانَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَطَايَاهُ ... سَارَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِرْ

وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلُ ... يَحُثُّ بِهَا دَاعٍ إِلَىٰ الْمَوْتِ قَاصِدُ

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَنَّهَا ... مَنَازِلُ تُطْوَىٰ وَالْمُسَافِرُ قَاعِدُ

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا ... وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَىٰ يُدْنِي مِنَ الْأَجَلِ

فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا ... فَإِنَّمَا الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِيمَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ لِأَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ؛ اسْتَقَامَتْ حَالُهُ، وَصَلُحَتْ عِبَادَاتُهُ وَطَاعَاتُهُ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا.

www.menhag-un.com

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ كَلَامَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَّ وَصِيَّتَهُ إِنَّمَا أَسَّسَ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنِهَايَةِ تَقْصِيرِ الْأَجَلِ.

وَكَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَصْبَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نِمْتُ نَوْمًا قَطُّ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ.

وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ صَحِيحًا يَعْبُدُ اللهَ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ فَإِذَا مَرِضَ تَأَلَّمَ، وَآذَاهُ الْمَرَضُ، وَاشْتَغَلَ بِهِ، وَأَصْبَحَتِ الْعِبَادَةُ ثَقِيلَةً عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِ اعْتَادَهَا قَبْلَ مَرَضِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّنَا نَظْلِمُ أَنْفُسَنَا كَثِيرًا عِنْدَمَا لَا يَكُونُ لَنَا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ عِبَادَةٌ دَائِمَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ إِذَا قُطِعَ الْمَرْءُ عَنْ ذَلِكَ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ مَا دَامَ فِي زَمَنِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِي طَاعَةِ اللهِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحِينَئِذٍ قَدْ حِيلَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يَبْقَىٰ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْحَسْرَةُ وَالنَّدَمُ، وَيَتَمَنَّىٰ الرُّجُوعَ إِلَىٰ حَالَةٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَلَا تَنْفَعُهُ الْأَمَانِي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩- ١٠٠].

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

اغْتَنِمْ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ ... فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَة

كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَة

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com